

كما تقدم مجلة الخصال المضافة اثناعشر حفلة قال المصنف  
 في اصل مسك الخطاب قتم مجلة الخصال الموجبة للهدية  
 اربعاً وخمسين حفلة فقد صح ما ذكره ابن عرفة عن  
 الطرطوشي ان الهدية يجب في النسك من حيث هو  
 في نحو اربعين حفلة اه ثم قال الخطاب ايضا وطواف  
 الوداع لمن عم علي الخروج من مكة قال بعضهم الراجح  
 ان طواف الوداع مندوب استهي ما هذا ما تفرق من  
 الدماء الواجبة في النسك في جميع ابوابها علي مذهب  
 ما كان محزياً لله جامعه الجنة والنظر الي وجهه الكريم  
 منه وكبره امين **واما حاصل احكام الدماء الواجبة**  
**والكفارات والصدقات المتعلقة بالنسك من حيث**  
**هو فقال جامع غفر له ولو الذي ومساغته وجميع**  
**المسلمين متفرقات مهمة في مسائل احكام الدماء**  
**الواجبة والكفارات والصدقات وما يتعلق بها علي**  
**مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال في لباب**  
**المناسك ورحه المحرم اذا جني عمداً بلا عذر ويجب**  
**عليه الجزاء وهو الكفارة والالتيم وان جني بغير عمد او فعله**  
**فعلته اجزا**

المدرع بي ك

فعليه الجزاء دون الالتم ولا بد من التوبة فقد ذكر ابن جماعة  
 عن الائمة الادوية انه اذا ارتكب محظوراً الحرام عامداً  
 ياتم ولا يتحجره العذبة والعزم عليهما عن كونه عاصياً  
 ثم الجناية علي انواع النواع المول اذا لبس المحرم المحيط  
 علي الوجه المعتاد بان يحصل بواسطة الخياطة استعمال  
 علي البدن واسمساك فاذا لبس محيطاً به ما كامل او  
 ليلة كاملة فعليه دم اتفاقا وفي اقل من يوم ولو يصف  
 ساعة او اقل من ليلة صدقة وهي نصف صاع من بر  
 وكذا لو لبس ساعة تجوصية وهي جزء من اجزاء الننا  
 عشر صدقة وفي اقل من ساعة قبضة بالصاد المهملة  
 من بر ولو لبس يوماً مثلاً ثم نزع ثم لبس ثم نزع  
 لبسه فانه كان نزع علي عزم الترك فعليه كفارة اخرى  
 وان لم ينزع علي عزم الترك بل نزع علي قصد ان يلبسه  
 ثانياً لا يلزمه كفارة اخرى ولو التي قبلاً وعبادة علي منكب  
 وزره يوماً فعليه دم اتفاقا وان لم يدخل يديه في كميه  
 ولو لاقاه علي منكب ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا  
 سبتي عليه سوى الكراهة ولو عصب سباً من جسده سوى

Copyright © King Saud University